

[341-285] إذا ركع الإمام والمأموم لم يكمل الفاتحة، ماذا عليه؟

- الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا ادرك المأموم الامام. نعم. اذا ادرك المأموم الامام وهو قائم قبل ان يركع نعم. فقرأ المأموم

بعض الفاتحة ثم ركع امامه وركع المأموم قبل ان يكملها فهل تصح صلاته - [00:00:00](#)

يجب عليه ان يركع مع المأموم ولو لم يكمل الفاتحة تسقط عنه اذا لم يتسع الوقت لقراءتها فانها تسقط عنه. وايضا قراءة الامام

كافية عن قراءة المأمون قراءة الامام كافية عند كثير من العلماء - [00:00:20](#)

عند كثير من العلماء ان قراءة الامام تكفي عن قراءة المأموم وهذا من فوائد صلاة الجماعة نعم اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت

اعزها الله بالتوحيد والسنة - [00:00:43](#)